كان فاسقا يخرج من منزله ويسكن منزلا آخر لا يخرج من ذلك المنزل فالاولى ان يخرج
الزوج ويتركها في منزله وان لم يخرج وجعل بينهما امراة ثقة ولا يضيق المنزل عليهما
فحسن خلاصه وفي الهداية وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر فصار كما اذا خافت على متاعها او
خافت سقوط المنزل او كانت فيها باجر ولا تجد ما تؤديه ثم ان وقعت الفرقة بطلاق
باين او ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا باس ان يترك السترة لانه يعترف بالحرمة
الا ان يكون فاسقا يخاف عليها منه فتخرج لانه عذر ولا تخرج عما انتقلت اليه والاولى
ان يخرج هو ويتركها وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وان ضاق
عليهما المنزل فليخرج فالاولى خروجه اذا اراد ان يلزم امراة حتى تعتد بجواز
القاضي ليس له ذلك وانما تعتد في بيت النكاح وعلى هذا اذا ارادت المراة ان يلزم
الزوج ان يتخذ لها بيتا بجواز القاضي ليس لها ذلك سمعت المسئلتين من القاضي الامام
خزانة صغيرة طلقت بعد الدخول كان عليها العدة بثلثة اشهر ويكون لها النفقة
قال الامام الفضلي ان لم تكن مراهقة كانت عدتها بثلثة اشهر وان كانت مراهقة
لا تنقضي بالاشهر فعسى كانت حبلت فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها في نفقات
قاضي خان وذكر ظهير الدين المرغيناني رح فيما لو انفق على معتدة الغير على طمع ان
يتزوجها فابت اختلف المشايخ والاصح انه لا يرجع وذكر ظهير الدين انه يرجع
بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة وهو الاشبه لان الموقف كالمشروط
في نكاح غياث المفتي لعين القضاة وفي التجنيس وان انفق عليها بغير شرط التزوج
لكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان يتزوج المراة نفسها ثم لم تتزوج لا يرجع وهو الصحيح
لانه انفق على قصد التزوج ومن هذا الجنس اذا قال الرجل لغيره اعمل معي سنة في كرمي
حتى ازوجك ابنتي فعمل معه السنة كلها ثم ابى الرجل ان لا يزوج ابنته منه هل يجب
للعامل اجر مثل عمله فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب وهو الاشبه في ملتقط
صدر الاسلام وفي غياث المفتي هكذا قال انه يجب وهو الاشبه ثم قال وكذا اختلفوا
فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير امر ابي البنت ايا بالعمل بشرط التزوج لكن علم

ان

انه يعمل معه طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال اعمل معي حتى افعل في حقك كذا وكذا
ثم ابى ان يفعل وكذا ذكره في الذخيرة وذكر في النصاب بالباب الثالث وعلى هذا
اذا قال له اعمل في بيتي او كرمي هذه السنة حتى اسعى في تزويج بنت اخي منك على
الاختلاف هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع
عليها بشيء وفي ملتقط السمرقندي وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه هبة
فالقول للزوج مع يمينه **فصل في الرجعة** من فتاوى قاضي ظهير الرجعة كما يصح
بالقول يصح بالفعل اذا طلقها معتق ثم راجعها بعد ما جن قبل ان راجعها بالقول
لا يصح وان راجعها بالجماع يصح والخلوة بالمطلقة الرجعية لا يكون رجعة وفي حرمة
المصاهرة روايتان والرجعة ان يقول راجعتك او رددتك او امسكتك وبالفارسية
باز آوردمت او انگاه مي دارم من ترا ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد
الرجعة ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط كما قال اذا جاء غد فقد راجعتك ولو اكره على
الرجعة صحت الرجعة ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر انه بشهوة
لعدم العلم بها ولو نظرت الى فرجها بشهوة لم تكن رجعة ولو قبلته يكون رجعة وقيل
عند محمد رح لا يكون رجعة في رواية وان فعلت ذلك اختلاسا والزوج كاره لم يكن
رجعة وان تزوج المطلقة الرجعية لا يصير مراجعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يصير مراجعا والمختار قول محمد عملا بالمجاز لكن لا يجب المهر كنكاح السر من العلامة
نصاب وكذا اختار في التجنيس ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي
ان نوى الرجعة يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث او غيره او لم ينو شيئا لا يصير مراجعا
ولو راجعها ثم قال زدت في مهرك لا يصح لانها مجهوله ولو قال راجعتك بمهر الف درهم
ان قبلت المراة والا فلا وفي النصاب سئلت القاضي الامام خالي رح عمن طلق امراته
باينا ثم طلقها رجعيا هل تثبت الرجعة قال لا وفي المبسوط ليس في الرجعة مهر
لانها استدامة النكاح ولهذا لا يشترط رضاها ولا رضى الولي وفي فتاوى العتابي
وتثبت الرجعة بغير علمها ورضاها وكذلك لو فعلت وهو نائم او معتوه لا رواية وفي نصاب
الاسروشني ان الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها باينا وهي في العدة
ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة يعتبر هذا النكاح فلو قضى بصحته

Copyright King Saud University